

0334 - حكم من يحتاج لصرف مئة ريال ولم يجد سوى خمسين ويأخذها من التاجر سلف - نور على الدرب

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم يقول مما ابتلينا به في هذه الازمنة ان احدنا اذا احتاج الى صرف مئة ريال مثلا ذهب الى جاره في السوق فلا يجد

عنده صرف ويقول ما عندي الا خمسين ريال - [00:00:00](#)

فيقول له خذ المئة واعطني الخمسين وسأخذ الباقي منك في وقت اخر هل يجوز ذلك؟ واذا لم يكن جائزا فماذا؟ لو احتسبها سلفة

وتبقى المئة عنده كالرهن حتى اذا ارجع الخمسين اخذها فهل هذه الحالة جائزة - [00:00:11](#)

الاخيرة هي الجائزة اما الصرف فلا يجوز ان يفترقا الا على ان يقبض هذا ما يريد قبضه ويقبض ما يريد الاقباضة الا هواها -

[00:00:26](#)